رابط المادة على منصة باحث

791 ما حكم لقطة الغنم والإبل؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

ما رأيكم هداكم الله اذا وجد الانسان شاة او ناقة بارض خلا وتولدت حتى كسرت هل تحل للذي حفظها واسقاها ورعاها ام تحرم عليه. وهل يجد كفارة اذا اكل شيء منها؟ اذا وجد الانسان هذه المسؤولة على مسؤولان يختلف. اذا وجد الانسان - 00:00:00

او من المعز في مكان يخشى عليها منه لانها ليست قريبة من من السكن الى السكان ومن اهل الاغنام ونحو ذلك فان هذه تسمى نقطة. فاذا فاذا اخذها وعرفها سنة في مجامع الناس ومظان - 00:00:20

معرفتها ولم يعرفها احد فانها تكون له. ومن عرض ما له وانصرف فيها كسائر ما له بعد السنة لكن يحفظ صفاتها وعلى ما فيها حتى اذا جاء طالبها يوم من الدهر اداها اليه او ادى قيمتها ان كانت مفقودة هذا هو الواجب - 00:00:40

عليه في جميع اللقطات ويعرفها سنة كاملة في مجامع الناس في كل شهر مرتين ثلاث اربع على حسب ما تيسر فان عرفت فالسلفة فالحمد لله واذا استعملها كسائر ماله واذا كان بقاؤه في يده قد يضره ويضر صاحبها باعها وحفظ ثمنها وصفاتها حتى - 00:00:57

ربها واذا كان في قرب المحاكم والبلاد وصارت المحكمة وظبطها عند المحكمة انشاء جعلها عند حتى تحفظ عندها فاذا جاء ربها سلمت له وان شاء حفظها عنده حتى تمر السنة فاذا مرت السنة ولم يجد يجد احدا لها - 00:01:17

فهي كسائر مال سواء بنفسها او قيمتها. اما الابل فانها لا تلتقط لا تلتقط النبي صلى الله عليه وسلم قال ان معها سقائها وحذائها تريد الماء وتترك الشجرة حتى يلقاها ربها ونهى عن التقاطها - 00:01:37

فلا ترتقص اللهم ان لا تكن في محل مسبحة يعني على خطر من ان تتلف بالسباع التي في الارض فحين اذ يسوقها الى الارض السليمة حتى تبتعد عن الخطر ويكون مأجورا في ذلك. واما ان يأخذها فلا. لان الرسول نهى عن التقاط الابل وقال ان معها سقائها وحذاءها - 00:01:53

حتى يلقاها ربها - 00:02:13